

831 من 841 | شرح كتاب المنتقى | البيوع | التشديد فيه | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحراني رحمه الله. ادرس مئة وثمانية وثلاثون - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى ابواب الربا باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله - 00:00:20

الصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه اجمعين قال رحمة الله ابواب الربا باللغة الزيادة يقال رب الشيء اذا زاد يربو ربها اذا زاد والمراد به هنا الزيادة مخصوصة - 00:00:41

زيادة مخصوصة وليس كل زيادة مخصوصة وذلك الاشياء التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه يدخلها الربا على انه يدخلها الربا مثل آن النقود من الذهب او الفضة - 00:01:12

او الاوراق النقدية اذا بيع بعضها وهذا ما يسمى بالصرف وكذلك الانواع من الطعام التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على دخول الربا فيها مثل البر بالبر - 00:01:46

شعير بالشعير وتمر بالزبيب الاشياء الستة التي نص النبي صلى الله عليه وسلم على انه يدخلها الربا اذا بيع بعضها بعض اختلف العلماء هل يقتصر على هذه الاصناف التي نص عليها - 00:02:14

الرسول صلى الله عليه وسلم او يقاس عليها كل ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها - 00:02:43

الجمهور على انه يقاس عليها كل ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا فيها - 00:03:07

والظاهريه يقتصرون على هذه الاشياء المنصوصة فيقولون هذه يدخلها الربا وما عادها فلا يقاس لأن الظاهريه لا يقولون بالقياس اما الجمهور فانهم يقولون بالقياس قياس العلة يقولون به فالعلة التي من اجلها حرم الربا في هذه الاصناف الستة - 00:03:39

اذا كانت موجودة في غيرها فانه يحرم فيه الربا قياسا عليها تمر بالتمر والملح بالملح الزبيب بالزبيب والبر بالبر الشعير بالشعير ابواب الربا باب التشديد ابواب الربا ينقسم الى قسمين ربا فضل وهو الزيادة - 00:04:13

وربا نسيئة بان يباع بعظامها على بعظام مؤجلا نعم ابواب الربا باب التشديد فيه تشديد بالربا الله جل وعلا شدد الوعيد على اكل الربا قال سبحانه الذي يأكلون الربا لا يقومون - 00:04:40

الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا لا يقومون يعني من قبورهم اذا بعث الناس من قبورهم فانهم يسيرون الى المحشر - 00:05:04

ويسرعون للسير الى المحشر الا اكلت الربا فانهم تشقق بطونهم فلا يقدرون على المشي كل ما قاموا سقطوا كل ما قاموا سقطوا سقطوا فهم مثل المتصرو بالجن الذي يصرعه الجن - 00:05:27

يقوم ويسقط وهكذا اكل الربا اذا بعث الناس من قبورهم والعياذ بالله لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخطبه الشيطان من المس لان الشيطان يتخطب الانسان ويمسه بالجنة يصاب بهذا - 00:05:40

اذا سلطه الله سبحانه وتعالى على الانسان ولهذا يتحرز الانسان من الجن بذكر الله وبالاورد

الصباحية والمسائية تحرز من الجن فلا يظرونه باذن الله - 00:05:55

اما اذا اهمل نفسه فان الجن يتسلطون عليه نعم باب التشديد فيه عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبته - 00:06:21

رواه الخمسة وصححه الترمذى نعم هذا من الوعيد على اكل الربا ان الرسول صلى الله عليه وسلم لعن فيه اربعة لعن فيه اربعة اكل الربا وهو الذي يأخذ الربا من الناس - 00:06:44

وموكله وهو الذي يدفعه يدفعه الربا للمرابي وشاهديه الذين يشهدون على العقد وكاتبته يبكون عقود الربا كلهم ملعونون هذا يدل على شدة اه تحريم الربا والعياذ بالله لعن النبي صلى الله عليه وسلم فيه هؤلاء الاربعة لانهم تعاونوا - 00:07:04

لان لان من اكل الربا هذا اكل حراما والذى لم يأكله وشهد عليه او كتبه تعاون مع اكله تعاون مع اكله بالكتابة والشهادة هذا يدل على تغليظ تحريم الربا. نعم - 00:07:32

رواه الخمسة وصححه الترمذى غير ان لفظ النسائي قال اكل الربا وموكله وكاتبته اذا علموا ذلك. ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم قيامته نعم اذا علموا ذلك اذا علموا بالربا - 00:07:54

فانهم تعمدوا اكله فتلحقهم اللعنة من الله واللعنة هي الطرد والابعاد من رحمة الله سبحانه وتعالى ما اذا لم يعلموا فانهم لا يؤاخذون على ذلك حتى يعلموا ويتبين لهم نعم - 00:08:16

وعن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة رضي الله عنه قال تسيل الملائكة عنظلة غسيل الملائكة. ليه لانه لما تزوج اول ما تزوج دخل على زوجته لما وقع عليها يجامعها سمع الصوت في احد في غزوة احد - 00:08:38

سمع الصوت في غزوة احد فقام من على امرأته واذا اخذ السلاح وذهب يجاهد مع المسلمين وعليه الجنابة استشهد رضي الله عنه قتل في معركة احد. فرآه النبي صلى الله عليه وسلم تغسله الملائكة - 00:09:09

غسله من الجنابة فسأل عنهم حاله قالوا هذى حاله انه قام من على امرأته واخذ السلاح وذهب الى المعركة نعم وعن عبد الله سمي غسيل الملائكة نعم وعن عبد الله ابن حنظلة غسيل الملائكة - 00:09:32

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدرهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية. رواه احمد درهم الواحد من الربا اشد من ست وثلاثين زنية - 00:09:55

مع تحريم الزنا وانه من اكبر الفواحش واسمه اشد الذي يأكل درهما واحدا من الربا اشد عذابا من الذي ي zenith ست وثلاثين زنية هذا يدل على تحريم الربا وشدة عذابه والعياذ بالله - 00:10:14

نعم ديروهام ربا يأكله الرجل وهو يعلم اشد من ست وثلاثين زنية. رواه احمد هذا اذا كان درهم واحد فكيف اللي عندهم ملايين من الربا يبكي اللي عندهم ارصدة ظخمة من الربا والعياذ بالله - 00:10:39

اذهفهم اشد واسد نعم باب ما يجري فيه الربا ما يجري فيه الربا في النقود اذا بيع بعضها ببعض وفيها زيادة بعضها على بعض ويجري البر بالبر والتمر بالتمر الشعير بالشعير - 00:10:58

الملح بالملح الزيت بالزيت نعم هذه التي نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم ويقاس عليها كل ما شاركها في العلة التي من اجلها حرم الربا نعم باب ما يجري فيه الربا عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:28

لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل الذهب او الاوراق النقدية لانها تقوم مقام الذهب والفضة تأخذ حكمها فلا يجوز ان بيع درهم بدرهمين او بيع درهم بدرهمين غائبا - 00:11:56

وهو ربا النسيئة نعم ربا الربا ينقسم الى قسمين ربا فضل وهو الزيادة وربا نسيئة يعني تأجيل نعم لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل يعني بالميزان بالميزان فلا يزيد بعضها على بعض. نعم - 00:12:21

الا مثلا بمثل ولا تشف بعضها على بعض. ولا تشف يعني لا تزيد بعضها على بعض ثم قال ولا تشفوا بعضها على بعض هذا من باب التأكيد والا قوله مثلا بمثل يكفي لكن - 00:12:44

احد ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله ولا تشفوا يعني تزيد بعضها على بعض. نعم ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل الورق هو الفضة هو الفضة ابعموا احدكم بورقكم - 00:13:06

هذه يعني الفضة نقودهم الفضة ما هو بالورق النقي لا الورق بكسر الراء المراد به الفضة نعم ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض تزيد يعني لا تزيد بعضها على بعض نعم - 00:13:29

ولاتبيعوا منها مثلا بناجر. هذا ربا النسيئة لا تزيدوا هذا ربا الفضل ولا تبيع غائبا بناجر هذا ربا النسيئة. نعم متفق عليه وفي لفظ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر - 00:13:51

والشعير بالشعير والتمر بالملح. هذه السنة نص عليها الرسول صلى الله عليه وسلم انها يدخلها الربا ربا الفضل وربا النسيئة ويقاس عليها عند الجمهور كل ما شاركها في العلة - 00:14:15

التي من اجلها حرم النبي صلى الله عليه وسلم الربا والعلة فيها الكيل او الوزن نعم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالملح بالملح مثلا بمثل يد - 00:14:37

ام بيد؟ مثلا بمثل هذا من الزبادة يدا بيد هذا من التأجيل. يبقى النسيئة نعم فمن زاد او استزاد فقد اربى. من زاد يعني بذل الزبادة او استزاد يعني طلب الزبادة فقد اربى. نعم - 00:14:58

فقد اربى الراحت والمعطي فيه سواء اي نعم لعن اكل الربا وموكله. لانهم تعاونوا على الاتم والعدوان نعم الراحت والمعطي فيه سواء رواه احمد والبخاري وفي لفظ لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق الا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء سواء. رواه احمد ومسلم - 00:15:19

هذه تأكيدات مثلا بمثل يعني في في الوزن يساوي في الوزن مثلا بمثل سواء هذا تأكيد نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:15:49

الذهب بالذهب وزنا بوزن مثلا بمثل. نعم. والفضة بالفضة وزنا بوزن مثلا بمثل. نعم. رواه احمد ومسلمون والنسائي نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمر بالتمر - 00:16:09

والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد التمر بالتمر هذا واحد. نعم. والحنطة بالحنطة؟ الحنطة بالحنطة هذا الثاني. نعم. والشعير بالشعير؟ الشعير بالشعير هذا الثالث والملح بالملح. والملح بالملح هذا الرابع. هذه نص - 00:16:28

النبي صلى الله عليه وسلم على دخول الربا فيها فيقاس عليها كل ما شابهها في العلة والعلة اختلف العلماء فيها والمذهب ان العلة الكيل او الوزن انها تكال او توزن هذه العلة فيها - 00:16:54

ومن العلماء من يقول العلة فيها الطعمية لانها طعام الناس طعمية لانها طعام الناس الحنطة يقولون العلة من مركبة من شيء من الكيل والوزن ومن الطعمية لكونها مما يطعم ويقتات ويدخل - 00:17:17

نعم التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد مثلا بمثل هذا من التفاضل والزبادة. يدا بيد هذا من التأجيل. نعم فمن زاد او استزاد فقد اربى. فمن زاد بذل الزبادة او استزاد يعني طلبها في هذه الاشياء فقد اربى - 00:17:39

يعني وقع في الربا نعم فمن زاد او استداد فقد اربى الا ما اختلفت الوانه. رواه مسلم الا ما اختلفت الوانه اذا بيع بر بشعير تجوز الزبادة لكن ما يجوز التأجيل - 00:18:07

بيع تمر يجوز الزبادة في الكيل لكن ما يجوز التأجيل. يجوز الزبادة لاختلاف الجنس ولكن ما يجوز التأجيل وهو ربا النسيئة. نعم وعن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا وزنا بوزن - 00:18:25

رواه مسلم والنسائي وابو داود. الا وزنا بوزن. تساوي بالوزن ذهب بالذهب الفضة بالفضة لازم من التساوي في الوزن نعم وعن ابي بكره رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة والذهب بالذهب الا - 00:18:51

سواء سواء سواء يعني في في الوزن لا يزيد بعضها على بعض نعم وامروا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا اي نعم اذا كان يدا بيد اما اذا اختلف الجنس - 00:19:18

يجوز التفاضل لكن يحرم النسيئة تحرم النساء فيها. نعم. وامرنا ان نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا يعني بزيادة لا بأس اذا اختلف الجنس ذهب بالفضة - [00:19:37](#)

امر بالبر تجوز الزيادة لاختلاف الجنس بيعوا كيف شئتم لكن ما يجوز التأجيل وهو النسيئة نعم وفيه دليل على جواز الذهب بالفضة مجازفة يقول المؤلف وفي الحديث دليل على بيع الفضة بالفضة مجازفة يعني من غير معرفة - [00:19:57](#)

الوزن لانه اختلف الجنس الزيادة لا مانع منها لاما من اختلف الجنس الله بذهب اختلف الجنس بيعوا كيف شئتم نعم وعن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:20:23](#)

الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء الذهب بالذهب ربيا يعني ربا نسيئة يدخله ربا نسيئة ويجوز الزيادة لاختلاف الجنس بالذهب والفضة يجوز الزيادة بعضها على بعض تلف الجنس لكن لا يجوز التعجيل الذي هو النسيئة - [00:20:44](#)

لابد من التقادم نعم الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء. والمراد بالورق الفضة. ابعنوا احدكم بورقكم هذه يعني الفضة التي معهم نعم. الذهب الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء - [00:21:08](#)

والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء. متفق عليه اذا اتفق الجنس تمر بتمر بر ببر شعير بشعير يحرم الربا بنوعيه ربا الفضل وربا النسيئة. اما اذا اختلف الجنس - [00:21:37](#)

فانه يجوز التفاضل ويحرم النسيئة. نعم وعن عبادة ابن الصامت رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - [00:21:58](#)

مثلا بمثيل؟ مثلا بمثيل يعني من غير زيادة الوزن او الكيل لابد من التساوي مثلا بمثيل لاتحاد الجنس ذهب بذهب فضة بفضة تمر بتمر بر ببر وهكذا هنا يحرم النوعان الزيادة والنسيئة - [00:22:20](#)

رب الفضل وربا النسيئة اذا اتحد الجنس نعم مثلا بمثيل سواء بسواء يدا بيد يدا بيد هذا منع النسيئة والتأجيل فهذا فيه تحريم الربا بنوعيه اذا اتحد الجنس فانه يحرم الربا فيها بنوعيه - [00:22:43](#)

ربا الفضل وربا ان نسيئة اما اذا اختلف الجنس فانه يجوز التفاضل ويحرم النسيئة. نعم فاما اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيد. نعم يجوز التفاضل فيها - [00:23:09](#)

اختلاف الجنس لكن لابد من التقادم في المجلس نعم رواه احمد ومسلم وللنمسائي وابن ماجة وابي داود ونحوه وفي اخره وامرنا ان نبيع البر بالشعير والشعير يدا بيد كيف شئنا - [00:23:31](#)

اي نعم اختلف الجنس يجوز التفاضل بين البر والشعير صاع مثلا من البر بصاعين من الشعير يجوز هذا الاختلاف الجنس لكن لابد من التقادم لا يجوز التأجيل. نعم وهو صريح في كون البر والشعير جنسين - [00:23:53](#)

نعم هذا رد على اللي يقولون في من يقول من العلماء ان الشعير والبر جنس واحد الرسول فرق بينهما فدل على انهما جنسان نعم وعن عمر ابن عبد الله قال - [00:24:15](#)

كنت اسمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الطعام بالطعام مثلا بمثيل وكان طعامنا يومئذ الشعير رواه احمد ومسلم طعام للطعام مثلا بمثيل وكان طعامهم يوم يعني وقت كلام الرسول صلى الله عليه وسلم كانوا يأكلون الشعير - [00:24:33](#)

الرسول صلى الله عليه وسلم كان يأكل الشعير عليه الصلاة والسلام هو طعامهم فيجب اه التساوي والتقادم بالشعير لاتحاد الجنس نعم وعن الحسن عن عبادة وانس بن مالك رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وعن وعن الحسن الحسن يعني البصري الحسن - [00:24:58](#)

نعم وعن الحسن عن عبادة وانس بن مالك رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما وزن مثل اذا كان نوعا واحدا وما قيل فمثل ذلك - [00:25:25](#)

فاما اختلف النوعان فلا بأس به. رواه الدارقطني نعم اذا اذا اتحد الجنس مثل تمر بتمر بر شعير بشعير فلا بد من التساوي بالكيل والوزن ولابد من التقادم. ولا يجوز التأجيل. يحرم الربا بنوعيه - [00:25:44](#)

اما اذا اختلف الجنس فببيع تمر ببران مثلا يجوز التفاضل اذا اختلفت هذه الاجناس فيباعوا كيف شئتم. لكن اذا كان يدا ييد فيجوز فيجوز التفاضل ويحرم آآ ويحرم التأجيل اللي هو النسيئة. نعم - 00:26:09

وعن ابي سعيد وابي هريرة رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خبير فجاءهم بتمر جنيب فقال اكل تمر خبير هكذا؟ وكل وقال اكل تمر خبير هكذا؟ قال انا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاث - 00:26:34
اذى وقال لا تفعل بع الجمع بالدرارهم ثم اتبع بالدرارهم جنيبا وقال في الميزان مثل ذلك رواه البخاري نعم الجنيب هو الجيد الامر الجنيب هو الجيد والنوع الثاني هو ردي الجمع. الجمع هذا الردي - 00:27:04

هذا الردي من التمر اذا بيع اذا بيع آآ الجنيب اذا بيع الجنيب وهو الجيد بالجمع فانه يجب التساوي في المقدار ولا يجوز ما يقال هذا ردي واذا جيدنبي نزود لا - 00:27:31

هذا جنس واحد فلا يجوز وان كان وان كان مختلفا في الصفة ما دام انه جنس واحد وان كان مختلفا بالصفة هذا جيد وهذا ردي فلا بد من التساوي آآ جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:27:55
بتمر جنيب يعني جيد من خبير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا قال لا انتا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والثلاثة قال عين الربا لا تفعل - 00:28:15

بع الجم بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم جنيبا فعل رديه بدرارهم ثم اشتري بالدرارهم الجيد الجنيب نعم وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها. لأن قوله بالميزان ايضا في الميزان مثل ذلك - 00:28:35
يعني قال في الذي يوزن مثل ما قال في المكيل سواء بسواء نعم وهو حجة في جريان الربا في الموزونات كلها. لأن قوله في الميزان اي في الموزون. نعم. والا نفس الميزان - 00:29:00

ليست من اموال الربا الميزان الله ما هو بيقصد الرسول ما هو بيقصد الميزان اللي هو الالة انما يقصد الموزون نعم باب في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل. نعم. فيمنع الخرس - 00:29:18

يمنع الخرس في هذه الامور ولا يقال هذا متساويات بالخرس ما ما يجوز القرص في هذا لانه لا تؤمن الزيادة لابد من التتحقق في التساوي نعم باب في ان الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل الجهل بالتساوي - 00:29:39

باموال الربا العلم بالتفاضل كلها حرام ولا يكفي الخرس فيها نعم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصغرى من التمر يعني الكومة الصغرى - 00:30:01

يعني الكومة من التمر نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلمون والنسائي فاذا كان في كومة من التمر - 00:30:24

ما يكفي الخرس فيها ان قال تجي كذا وكذا لابد تكال او توزة لابد من هذا خروجا من الربا فلا يجوز الخرس في الربويات لا بد من التتحقق لهذا قالوا الجهل - 00:30:42

بالتساوي كالعلم بالتفاؤل. فكما ان العلم بالتفاضل حرام فكذلك الجهل بالتساوي حرام لابد من التتحقق من التساوي نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر. الكيل المسمى يعني - 00:30:59

معلوم نعم رواه مسلم والنسائي وهو يدل بمفهومه على انه لو باعها بجنس غير التمر لجاز لختلف الجنس يجوز اذا اختلف الجنس تجوز الزيادة ولكن يحرم التأجيل نعم باب من باع ذهبا وغيره بذهب - 00:31:24

كذلك هذا بيع جنس ربوي بربوي فلا بد من التساوي نعم باب من باع ذهبا وغيره بذهب عن فضالة ابن عبيد رضي الله عنه قال اشتريت قلادة يوم خبير - 00:31:50

باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز نعم اذا بيع شيء من الذهب ومع الذهب شيء اخر مثل الخرز فلا تباع القلادة بالنقد بذهب او فضة ما تباع القلادة حتى يفصل - 00:32:07

الذهب الذي فيها فيباع بمقداره ويباع الخرز بما شاء لان الخرز غير ربوي فاذا اختلط ربوي مع غير ربوي فلا بد من فصل الربوي

وبيعه على حدة من التساوي واما ما ليس بربوي فيباع باي شيء يتفقان عليه مثل الخرز - [00:32:31](#)

نعم عن فضالة ابن عبيد قال اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا خيبر خيبر آآ كانت شمالي الحجاز شمالي المدينة وهي ارض نخيل ارض نخيل كبيرة فتحها المسلمون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:54](#)

واخذوها من اليهود غنموها غنيمة فقال اليهود نحن اعلم بزراحتها وبحرفها آآ سقيها فالرسول مسکهم ايها مسکهم ايها بجزء من غلتها. يزرعنها يسوقون النخيل بجزء من الغلة اجرة لهم. نعم - [00:33:19](#)

اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز. دينار المراد بالدينار هو في ذاك الوقت اه المراد بالدينار في ذاك الوقت الذهب اه النقد من الذال يسمى دينار - [00:33:52](#)

والنقد من الفضة يسمى ورقا. نعم فيها ذهب وخرز ففصلتها فصلتها فصلتها فوجدت فيها اكثرا من اثني عشر اكثرا من اثني عشر اه من الذهب نعم ففصلتها فيها اكثرا من اثني عشر دينارا ذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:12](#) فقال لا بيع حتى يفصل. رواه مسلم والنمسائي ابو داود والترمذى وصححه. اشتراها اشتري جميرا الخرز والذهب الشراهة جميعا بذهب اشتراها جميرا بذهب النبي صلى الله عليه وسلم منعه من ذلك - [00:34:43](#)

حتى يفصل الذهب وبياع بمقداره من غير زيادة وبياع الخرز بما شاء. نعم. وفي لفظ اوتى النبي صلى الله عليه وسلم بقلادة فيها ذهب وخرز ابتعها رجل بتسعة دنانير او سبعة دنانير - [00:35:06](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينه فقال انما اردت الحجارة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما ما اردت الحجارة يعني الذهب انا ما ابى الخرز - [00:35:26](#)

خرز ما بي انا لكن انا ابى الذهب قال الرسول صلى الله عليه وسلم لا حتى تفصل فيباع الذهب بوزنه من غير زيادة وبياع الخرز او مجانا بكيفه ما في شيء الخرز. نعم - [00:35:45](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينهما قال فرده حتى ميز بينهما. رواه ابو داود. رده النبي صلى الله عليه وسلم حتى فصل بين الذهب والخرز فباع الذهب بوزنه - [00:36:02](#)

وباع الخرز على حدة بما شاء. نعم باب مرد الكيل والوزن يعني الكيل والوزن عرفنا ان الكيل في الاشياء التي تکال مثل التمر والبر والملح ونحو ذلك والوزن في الاشياء التي توزن - [00:36:20](#)

مثل الذهب والفضة وهذا يوزن هذا بيع بالوزن والمکيل بيع بالکيل طيب الكيل وبين يعرف اي عرف به ان هذا مکيل وهذا موزون يرد الى عرف اهل مکة يرد الى عرف اهل مکة والمدينة - [00:36:45](#)

فما كان يکال في في مکة والمدينة فهو مکيل ما كان يوزن في مکة والمدينة فهو موزون نعم باب مرد الكيل والوزن عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المکیال مکیال اهل المدینة - [00:37:16](#)

والوزن وزن اهل مکة. نعم. رواه ابو داود والنمسائي رحمهم الله تعالى. فما كان يوزن في مکة فهو المعتبر انه موزون وما كان يکال في المدینة فهو المکیل الذي يعتبر في البيع والشراء - [00:37:36](#)

نعم المکیال مکیال اهل المدینة والوزن وزن اهل مکة. رواه ابو داود والنمسائي رحمهم الله تعالى باب النهي عن بيع كل رطب من حب او تمر ببابه. ورطب باب النهي عن عن بيع كل رطب من حب او تمر ببابه. نعم لا يجوز بيع الربوي الرطب بالياء - [00:37:54](#)

بالربوي اليابس لأن اليابس يختلف وزنه عن الرطب ولا يعرف التساوي حينئذ فلا بيع تمر رطب بتمر يابس تمر اه مکنوز ما بيع الرطب وهو الجديد بالتمر حتى يعرف الوزن - [00:38:22](#)

نعم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزاينة ان يبيع الرجل ثمر حائط ان كان نخلا بتمر كيلا. نعم نهى عن المزاينة - [00:38:52](#)

وهو ان يبيع التمر على رؤوس النخل بتتمر كيلا فهذا ما يجوز لانه يدخله الربا الا العرايا العرالك هذا يأتي بيانها نعم وان كان كرما ان يبيعه بزيسب كيلا وان كان كرما نعم ان الكرم هو العنبر نعم - [00:39:10](#)

وان كان كرما ان يبيعه بزبيب كيلا وان كان زرعا ان يبيعه بكيل طعام نهى عن ذلك كله. متفق عليه. يعني لا يباع الرطب باليابس من الربويات لا بد من التساوي - 00:39:35

نعم ولمسلم في رواية وعن كل ثمر بخرصه لا يباع الثمر بالخرس اذا كان بجنسه اذا كان بيع بجنسه فلا يباع بالخرس الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل كلاهما حرام. اما اذا باعه بغير جنسه فلا بأس. مثل بيع التمر بدراهم ما في بأس - 00:39:54
يعتمر بغير بشعر ما في بأس يجوز التفاضل والزيادة نعم لكن لابد من التقادم نعم وعن سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يسأل - 00:40:18

عن اجراء التمر بالرطب فقال لمن حوله اينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك. رواه الخمسة وصححه الترمذى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر - 00:40:35

فقال للحاضرين اينقص الرطب اذا جف قالوا نعم قال لا اذا فالرسول يعلم وكل يعلم ان الرطب ينقص اذا جف لكن اراد ان يقرر هذا لهم هذا استفهام تقرير - 00:40:54

وبيان للعلة انه لا يجوز بيع الرطب بالتمر لان التمر ينقص اذا جف نعم باب الرخصة في بيع العرايا العرايا ان يحتاج الى ان يشتري نخلة لاجل ان يأكلها رطبا - 00:41:13

هو واولاده يأكل رطب مع الناس وما عنده دراهم يبي يشري نخلة لا بأس انه يشتريها بتimer تمر جاف يشتريها بالخرس في هذه الحالة يشتريها بالخرس في هذه الحالة فيقال كم تجي هذه النخلة اذا جفت - 00:41:38

فيقال كذا وكذا يعطيه وزنها من التمر وهو الجاف ويأخذ آآ الرطب شيئا فشيئا يأكله هو واولاده هذه رخصة ولا الاصل فيها ان هذا حرام لكن رخص فيها لاجل الحاجة - 00:42:01

لاجل حاجتهم الى الرطب وهم ما عندهم دراهم يشترون رطب عندهم تمر جاف رخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم بقدر الحاجة ليأكلوا مع الناس ويتفكه مع الناس نعم باب الرخصة في بيع العرايا - 00:42:20

عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاينة بيع بيع التمر بالتمر اصحاب العرايا فانه قد يصبر. نعم - 00:42:41

نهى عن المزاينة. المزاينة. وش هي المزاينة؟ انتبهوا. نعم. بيع بيع التمر بالتمر تمر النخل بالتمر الجاف هذه المزاينة هذى ببيع المزاينة الا انه استثنى منها العرايا للحاجة اليها نعم - 00:42:59

نهى عن المزاينة بيع التمر الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم نظرا للحاجة يحتاجون انهم يأكلون من الرطب مع الناس ولكن ما عندهم دراهم يشترون عندهم تمر - 00:43:21

فاضل عندهم تمر من العام الماضي رخص لهم ان يشتروا بالتمر هذا آآ رطبا على رؤوس النخل يأكلونه شيئا فشيئا. نظرا لحاجتهم. نعم الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم رواه احمد والبخاري والترمذى. وزاد فيه - 00:43:41

ومن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر بخرصه اي نعم اذا بيع التمر بالتمر فلا يجوز الا بالتساوي ما يكتفي بالخرس نعم وعن سهل ابن ابي حثمة رضي الله عنه قال - 00:44:06

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر ورخص في العرايا عن بيع التمر ثمر النخل بالتمر لان هذا رطب وهذا يابس وينقص التمر اذا الرطب ينقص اذا جف - 00:44:24

فيكون هذا ربا الفضل نهى عن ذلك الرسول صلى الله عليه وسلم الا انه رخص في العرايا لحاجة الناس اليها ان يشتري ثمرا على رأس النخلة يتقوته شيئا فشيئا بما عنده من التمر. بخرصه من التمر - 00:44:44

هذه رخصة رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم والرخصة غير العزيمة الرخصة للحاجة والضرورة بخلاف العزيمة نعم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر ورخص في العرايا ان تشتري بخرصها - 00:45:05

يأكلها اهلها رطبا متفق عليه. اي نعم ما عندهم غير تمر والناس يأكلون رطب فرخص النبي صلى الله عليه وسلم لهم رخصة ذي

رخصة من شيء ممنوع رخص لهم ان يشتروا بهذا التمر - 00:45:29

آآ رطبا يأكلونه على رؤوس النخل شيئاً هذى رخصة نعم والرخصة غير العزيمة نعم الرخصة تكون في في الحاجة والضرورة نعم وفي لفظ نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالتمر وقال ذلك الربا تلك - 00:45:46

مزاينة الا انه رخص في بيع العربية النخلة والنخلتين يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا. متفق عليه. اي نعم لاجل ان يتفقهوا مع الناس ويأكلون رطب يشترون بخرصة من التمر - 00:46:11

تقديره رخص في هذا لاجل حاجة الناس الى هذا الناس يأكلون رطب وهؤلاء يأكلون تمر جاف رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يشتروا بما عندهم من التمر يشترون نخلة - 00:46:33

رطبا على نخلة يأكلونه نعم وعن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بخرصها يقول الوصف والوثقين والثلاثة والاربعة. رواه احمد - 00:46:51

اي نعم الغسق اه ثلاثة وسخ ثلاثة قاعا من التمر والوصفين ستين صاع والثلاثة تسعين صاع يحتاج الناس انهم يأكلون رطبا مع الناس ولا ينحرمون من اكل الرطب رخص لهم صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:47:15

وعن زيد ابن ثابت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع بخرصها كيلا. انتبهوا ببيع العرايا شرحها لكم فقال نعم. او عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا ان تباع - 00:47:38

بخرصها كيلا ان تباع النخلة الرطب على النخلة بخرصه كيلا من التمر الجاف لاجل حاجة الناس الى هذا اما من عنده دراهم ما يجوز له هذا. الرخصة ذي لانسان ما عنده دراهم - 00:47:59

ما عنده الا تمر قديم وهو يحتاج الى الرطب ورخص له النبي صلى الله عليه وسلم بمقدار ستين صاعا نعم. رواه احمد والبخاري وفي لفظ رخص في العربية يأخذها اهل البيت بخرصها تمرا - 00:48:19

يأكلونها رطبا هذا المبرر يأكلونها رطبا ما ينحرمون اكل الرطب يقال لهم لا كلوا من التمر القديم وكلوا من الجاف لا رخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم نعم متفق عليه وفي لفظ اخر رخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك - 00:48:40

اخراج ولم يرخص في بيع التمر اه الرطب بالرطب باليابس لم يرخص الا في هذه المسألة في العربية ناس عندهم تمر آآ قديم ويحتاجون رطب يأكلون مع الناس يجوز لهم يشترون بهذا التمر - 00:49:05

رطبا على رؤوس النخل بخرسه. نعم وفي لفظ اخر رخص في بيع العربية بالرطب او بالتمر ولم يرخص في غير ذلك اخراج وفي لفظ بالتمر وبالرطب رواه ابو داود. نعم. باب بيع اللحم بالحيوان. يكفي - 00:49:27

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول الطريقة في ارسال المال الى بلد يقول طريقي في ارسال المال الى يلدي هي كالتالي فاني اسلم المال لرجل هنا بالريال السعودي وهو يتصل على وكيله في البلاد الاخرى ويسلمه لوالدي بعملة ذاك البلد - 00:49:51

هل هذه المعاملة شرعية هذه تجوز للحاجة هذه يسمونها السفتحة يسمونها السفتحة اتسلم دراهمي لشخص هنا دراهم لنقود سعودية وهذا الشخص يكلم محله اللي في بلده انهم يعطونهم من نقود البلد الذي عندهم - 00:50:28

هذا لا يأس به هذه مسألة السفتحة نعم فضيلة الشيخ لانك لما سلمتها النقود صارت دينا في ذمته جينا في ذمتي وهو اتصل على اهل محله هناك يعطونهم صرف هذه النقود - 00:50:53

العادة ان الصرف لا بد يكون يدا بيد لكن جاز هذا في السفتحة بحاجة الناس الى ذلك نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ابي قد اشتري سيارة عن طريق قرظ ربوى - 00:51:13

وانا اريد ان اكفر عنه الان هذه الكبيرة فما الواجب علينا شو يقول؟ يقول حفظك الله ابي قد اشتري سيارة عن طريق قرظ ربوى وانا اريد ان اكفر عنه الان هذه الكبيرة - 00:51:31

فما الواجب علينا مات هذا الشيء مضى وانتهى وصار في ذمته فعليه التوبة الى الله وعدم العودة لمثل هذا هو اللي يتوب من هذا ولا يعود له ومن تاب الله عليه - 00:51:48

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض اصحاب محلات الذهب باستدامة مجوهرات الذهب. وذلك بان يستدين مثلا كيلو ذهب مصاغ الى شهر ثم يقوم بدفع اجرة الصياغة - [00:52:05](#)

ويبقى عليه كيلو صافي من الذهب بعد دفع اجرة الصياغة. ثم اذا حل الشهر قام بسداد المال يقول هل هذه المعاملة جائزة؟ لا هذه ربا لا تجوز هذا بل نسيه ما يجوز الا يدا بيد - [00:52:26](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول رجل اشتري سلعة مسروقة من شخص وهو يعلم ذلك ثم باعها وهو قد تاب فما الواجب عليه هذا حرام ولا يجوز ما دام تعلم ان ان هذا ما هو بملك - [00:52:44](#)

للشخص الذي اشتريت منه تعلم انه سارقه لا يجوز انك تشتريه منه ما يجوز لك حرام عليه حرام علىك وعليه هذا هذا العمل نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق - [00:53:05](#)

بالحكم بين اكل الربا وبين مستحل الربا اي نعم من الذي يأكل الربا وهو مقر بانه حرام وانه هذا لا يكفر ولكنه مرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب - [00:53:25](#)

نعم فضيلة الشيخ يقول الربا حلال ولا فيه شيء هذا مرتد يكفر والعياذ بالله اما انسان تعامل بالربا ولم يستحله هذا لا يكفر ولكن يعتبر مرتكبا لكبيرة من كبائر الذنوب. نعم - [00:53:44](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول حفظكم الله قريب منه يقول هناك من يقول بان الذي يأكل الربا ويقول انا اعلم انه حرام لكنني مع ذلك ساكله فان هذا يعد مستحلا وهو كافر فهل هذا - [00:54:08](#)

كلام صحيح لا ما هو بلزم انه مستحلا له ومعترض انه حرام ومعترض بالذنب ما هو بمثل اللي اكله يقول حلال هذا حلال ولا تخرطون علينا تقولون ربا ما ربا. هذا هذا حلال هذا مرتد عن دين الاسلام - [00:54:27](#)

لكن اللي يأكله ويعلم انه ربا الا يكون مرتكب لكبيرة ولا يرتد بهذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الكتاب في الصحف يذكر دائما ان الاوراق النقدية لا يدخل فيها الربا - [00:54:45](#)

ويذكر امورا كثيرة بشأن هذا. كذاب هذا هذا كذاب يدخلها الربا مثل اصلها مثل اصله يعني الربا الان ما فيه ربا لان ما عندنا الان الا نقود ورقية. يعني راح الربا انتهى - [00:55:07](#)

من يقول هذا القول؟ الا جاهم او ملحد. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كان لدى ارز من نوع جيد ثم بعثه على شخص برض اقل جودة منه. على ان يكون الكيلو باثنين كيلو. لا ما يجوز هذا - [00:55:23](#)

بع الرز الردي بدراهم واشتري بالدرهم جيدا مثل ما قال الرسول صلى الله عليه وسلم بيع الجمع بالدرهم ثم اشتري بالدرهم جنبيا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عند صرف العملات عملة بعملة اخرى - [00:55:47](#)

هل يجوز الزيادة في هذا الامر اذا اختلف الجنس بين النقدين يجوز الزيادة لكن ما يجوز التأجيل اما اذا اتحد الجنس فلا تجوز الزيادة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا كانت المؤسسة تتعامل في الربا - [00:56:08](#)

فهل المحاسب الذي يكتب المصاريف داخل هذه المؤسسة يدخل تحت كاتب الربا؟ ملعون هذا ملعون بنص الرسول صلى الله عليه وسلم ياللي يكتب في اه في مؤسسة ربوية او في بنك ربوبي - [00:56:33](#)

يكتب هذا ملعون لانه آينالوا قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعن اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبة هذا كاتب للربا نعم الا يتوظف في البنك الربوي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [00:56:51](#)

هذا سائل يقول هناك من يقول بان قول النبي صلى الله عليه وسلم مثلا بممثل يراد به التماثل في الاصناف. واما قوله سواء بسواء فيراد به التساوي في الوزن والكيل - [00:57:12](#)

يقول هل هذا القول صحيح؟ وش هالكلام هذا؟ ما فهمناه ما فهمنا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول يكثر في محلات الذهب ان يبيعوا الذهب الجديد بممثل وزنه ذهبا مستعملا وزيادة فلوس. وهو زيادة - [00:57:28](#)

لا ما يجوز يبيعون الذهب القديم ويشترون بثمنه ذهب جديد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما كان يوزن في السابق

تم اصبح يكال او بالعكس. يقول هل يدخله الربا - 00:57:49

اي نعم يدخله الربا لان اصله مكيل او موزون نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله معاملة التأجير المنتهي بالتمليك. هل هي صورة من صور الربا؟ وهل منعت في ذلك؟ ايش معاملة التأجير المنتهي بالتمليك - 00:58:12

هل هي صورة من صور الربا؟ وهل منعت لهذا السبب؟ لا ما هو من صور الربا التأجيل المنتهي بالتمليك هذا لان البيع ما جزم فيه هو بيع مجزوم به وقت العقد - 00:58:33

وانما وقت العقد تأجير ثم يتحول فيما بعد الى وعقد الربا يكون منجز ما يكون مؤجل يعقد بعدين لا لازم في الحال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول في بلادنا - 00:58:51

بعضه بعض تجار التمور يشترون منا التمر الرديء الذي لا يصلح الا للبهائم ليخلطوه مع التمر الجديد ويبيعوه على الناس. هل يجوز لنا؟ هذا غش هل يجوز لنا ان نبيعه على هؤلاء التجار؟ لا اذا علمتم انهم يغشون به المسلمين او غير المسلمين ما يجوز الغش - 00:59:12

لا للمسلم ولا غير المسلم ما يجوز الغش فلا تتعاونوا معهم على الاثم والعدوان نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يخبره عنهم الواجب ان تخبروا عنهم من اجل ان يؤخذ على ايديهم. نعم - 00:59:36

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل هناك فرق بين ربا النسيئة وبين بيع التقسيط لمن نسبها فيما يجري فيه الربا اما بيع التقسيط ما هو بكل التقسيط حرام - 00:59:52

لما يجري فيه ربا ما يخالف ما في بأس تغسله وتبيع السيارة بثمن مؤجل على اقساط ما في مانع. نعم فضيلة فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول بطاقة الاتصال - 01:00:09

تختلف من شركة الى اخرى لكن القيمة واحدة هل يجوز ان يشتري بطاقة من شركة ببطاقة اخرى ويزيد ما لا والله ما اعرف هذا هذا لازم يكتب السؤال ويرسل للافتاء - 01:00:29

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر النبي صلى الله عليه وسلم اصنافا من الطعام في الحديث فهل الارز والشعيرية وغير ذلك تدخل وتقاس على هذه الاصناف ما في شك ما هي بتقاس هي منها - 01:00:44

هي من الطعام كله طعام سواء رز سواء شعير سواء ذرة كلها طاعة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول تسمية الربا الذي تدفعه البنوك بانه فوائد - 01:01:04

يقول هل يجوز تغيير هذه التسمية والتعامل بها الربا ربا ولو سمي بغير اسمه ما هو ربا ولو سمي بغير اسم سمي فوائد سمي معاملات هو ربا ما يجوز. نعم - 01:01:22

فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض البنوك عند وضعك للما فيها وایداعك للما تقوم باهداء العميل بعض الهدايا هل يجوز للعميل ان يأخذها لا ما يأخذ من البنك هدايا يودع للضرورة لحفظ فقط - 01:01:39

يودع لحفظ فقط ولا يأخذ منهم هدايا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان ابيع التمر الرديء على الشخص نفسه الذي سوف اشتري منه التمر الجيد - 01:02:01

اذا كان هذا من باب الحيلة ما يجوز اما اذا كان ما هو من باب الحيلة فلا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اليوم في الاسواق بيع التمر عن طريق الوزن لا عن طريق الكيل - 01:02:20

يقول هل يؤثر هذا في الحكم لا ما يؤثر في الحكم الكيل ما يؤثر في الحكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اختلف نوع التمر كتمر مثلا سكري يتم خلاص. هل يجوز الزيادة في هذا او هذا؟ لا - 01:02:36

بيع التمر اللي هو ما يرغبه فيه يبيعه ويشتري بثمنه يشتري بثمنه التمر الجيد مثل ما قال النبي صلى الله عليه وسلم مع الجموع هو التمر الرديء دعوا الجموع بالدرارهم ثم اشتري بالدرارهم جنبا وهو الجيد. نعم - 01:03:01

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الزبيب من الاصناف الربوية؟ اي نعم من العنب وجف الزبيب هو جاف في العنب. نعم

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز ان ابيع قلادة منقوشة - 01:03:21

وقد حصل عليها بعض التعديل بقطعة من الذهب الكامل يبيع ايش؟ هل يجوز ان ابيع قلادة منقوشة؟ وقد حصل عليها بعض التعديل بقطعة من الذهب الكاملة لكن القلادة منين هذى؟ ذهب - 01:03:40

الذهب ما يجوز بيعه بذهب الا متساوية ما يجوز بيع القلادة التي من الذهب بذهب الا متساوية في الميزان او في المقدار انه ربا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول نشتري الذهب في بلادنا - 01:03:57

وتكون يقول نشتري الذهب في بلادنا وتكون الخواتم فيها فصوص. كريستال وغيرها ويشترى ويوزن مرة واحدة بما فيه من الفصوص. وبسرع واحد فهل هذا من الربا ام لا بد من فصله - 01:04:19

ان كان يشرب بمثل اه ما فيه بمثل ما فيه من الذهب لا يجوز هذا. اما ان كان يباع بدراهم الذهب الخصوص من الذهب تباع بدراهم او بغيرها من السلع فلا بأس. نعم - 01:04:38

فضيلة الشيخ وفقكم الله السيارة بالسيارة والغم بالغم والجوال بالجوال يقول هل هذه امور تدخل فيها الربا؟ لا هذه ما هي بربوية سيارة بالسيارتين ما فيها الحيوان بالحيوان ما يدخله الربا. نعم - 01:04:54

فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا السائل يقول هل يجوز لي ان اخذ قرضا من البنك؟ يقول لي انه هناك حديث سيبيعه علي والحادي خارج المملكة ثم يشتريه ما يجوز الا ت Shawof الحديد وتقضيه وتنقله من محل - 01:05:14

البائع ما هي بطبع المسألة يقول لك عندي حديد في في كذا وكذا وهذا كذب لازم تشوف الحديد ولازم تستلمه وتنقله من محل البائع وتصرف فيه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 01:05:35

وهذا سائل يقول هل يجوز ان ابيع ارضا كبيرة في موقع بعيد بارض صغيرة داخل البلد لا بأس بذلك هذا ما هو بربوي نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول اذا اشتري شخص قلادة من ذهب - 01:05:54

وفيها خرز واحتراها بالريالات السعودية وليس بذهب فهل يلزمها ان يفصل الذهب عن الخرز اذا باعه بغير جنسه ما يخالف باع ذهب بفظة هذا بغير جنسه ما يخالف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز شراء الذهب او الفضة عن طريق الشبكة - 01:06:14

او عن طريق الصراف؟ لا لازم من التقادم لازم من التقادم في المجلس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل العرايا تكون في التمر خاصة او تشمل العنبر ايضا؟ لا تمر خاصة - 01:06:42

لما وردت به وردت في التمر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول كنت ابيع الذهب الجديد بالذهب القديم كيلو بكتل ولكن هناك فرق بدفع اجرة المصنوعة هل مثل هذه المعاملة جائزة؟ لا - 01:07:06

بع الذهب وخذ ثمنه وبعدين يشربوا الذهب الذي تريده. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في قول الرسول صلى الله عليه وسلم عند عد الاصناف الملح والشعير والحنطة والتمر يقول والحنطة البر - 01:07:30

نعم والبر والتمر وما وافقها في العلة هل يجوز ان اشتريها عن طريق الدين بن اشتري هذه الاصناف وأوجل المبلغ اذا دربي دراهم ما يخالف شريتها بغير الطعام شريت الطعام بغير طعام بدراهم ما يخالف - 01:07:50

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول من اشتري بيته عن طريق الربا وهو الان تائب. يقول ما الواجب عليه غير التوبة؟ وهل يلزمها ان يعيد البيت او يبيع - 01:08:12

دعاه مرة اخرى. لا ما يكفي هذا شرعا بربا اشتراه بربا فيبيع البيت ويخلص من ثمنه يضع في جمعية يضع في كي يتخلص منه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل اخر يقول حفظكم الله اذا تاب الانسان - 01:08:29

من الربا وكان عنده شيء من الاموال الربوية. هل يجوز ان يدفعها الى الفقراء او انها انما توضع في مشاريع اما دعا الى الفقراء لا على انه صدقة على انه يريد التخلص منها فيعطيها المحتاجين - 01:08:53

مثل المال الظايع يعطى للمحتاجين فاما وضع في جمعية لا بأس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول عندي شركة في بلاد

المغرب لبيع النوافذ والابواب فإذا جاءني زبون عرّضت عليه صور النوافذ والابواب الموجودة - [01:09:13](#)

فإذا اختر أحداً منها اخذت منه عربونا ثم اقوم أنا بشرائها من فرنسا ثم ابيعها عليه. هل فعلي هذا جائز نعم جائز لا بأس به. نعم لكن ما تبيعها عليه وهي انت ما تملكها ما تبيعها إلا ما تملكها - [01:09:35](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل صحيح انه من السنة ان يعرض الرجل ابنته للزواج على الرجل الصالح اي نعم هذا شيء طيب تختار لها زوجا صالحا - [01:09:59](#)

يزوجها اياه وهذا شيء طيب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من فرنسا يسأل يقول ما حكم قراءة الكتب الدينية المترجمة الى اللغة الفرنسية؟ وهل يلزمها معرفة المترجم او يكفي ان نعرف المؤلف الاصلي اذا كان معروفا بعقيدته الصحيحة - [01:10:19](#)

الا اذا كان فيها غلط تشوّفون فيها غلط لا يجوز لكم هذا لازم يعدل الغلط نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول ما حكم تخصيص شهر رجب بصيام الاثنين والخميس والايماء البيض - [01:10:45](#)

بدعة شهر رجب لا يخصص بشيء لا يخصص بشيء لانه لم يثبت فيه شيء من فضائل الاعمال وكسائر الشهور نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل من خارج هذه البلاد وهو مقيم هنا يقول - [01:11:04](#)

اثنان من اخواني ينتميان الى الطريقة الصوفية وقد طلب مني ان اشتري لهم جوالا وربما قد قد يستعملونه في البدع او في سماع شيء محظى. سؤال هل يجوز ان اشتري لهم ذلك وابعثه اليهم - [01:11:30](#)

الجوال مباح تشريه لهم الا اذا علمت انهم يستعملونه بشيء محظى فلا تشريه له. لأن هذا من التعاون على اللام والعدوان. اما اذا لم تعلم فتشتري لهم ما في بال. نعم - [01:11:50](#)

وهذا حفظك الله ووفقك يقول هل يجوز لي ان اشتري اجهزة الابياد والاجهزة المسماة بالذكية الخاصة بالاطفال ان اشتريها لطفلتي ويكون فيها العاب وصور لا اذا كان فيها محظوظ شرعي - [01:12:09](#)

فلا تربى ولدك على هذا اما اذا كان ليس بها محظوظ شرعي فلا بأس. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل يجوز تعليق صورة للمسجد النبوي؟ او للكعبة ان تعلق على جدران البيوت - [01:12:28](#)

لا لا يجوز هذا لأن هذا ربما يتبرك بها وربما يعتقدون فيها فلا يجوز هذا الشيء. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المرأة المعتمدة من طلاق بائنة هل لها ان تتزين وتلبس ملابس جميلة؟ او هي مثل المعتمدة من وفاة - [01:12:48](#)

الا ما ما في مانع ما في مانع انها نعم وش السؤال؟ حفظك الله يقول المرأة المعتمدة من طلاق بائنة هل لها ان تتزين؟ وتلبس ملابس جميلة او هي مثل المعتمدة - [01:13:13](#)

من وفاة اي نعم لا تتزين ما دامت في العدة ما تتزين لأنها ربما آتا خطب ويعقد عليها فلا تتزين حتى تنتهي عدتها تعرض للخطاب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يقول - [01:13:27](#)

اذا منعت الزوجة زوجها حقه في الفراش هل يجوز له ان يمنعها من النفقة يمنعها ايه؟ من النفقة من النفقة اذا كان انه هذا يردعها عن ما ترتكب فلا بأس. نعم - [01:13:52](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة ان تلبس ما يسمى بالحذاء كعب العالي ايه يقول امرأة تسأل فتقول هل يجوز لها ان تلبس الحذاء الذي فيه كعب عالي - [01:14:12](#)

لا ما يجوز هذا لأن هذا تصنع فيه ليس فيما ليس من خلقتها فلا يجوز له هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول حججت منذ خمس سنوات - [01:14:29](#)

وفي ايام مني ايام رمي الجمار نزل منها تقول دم لونه اسود يقول فما حكم حجها؟ وهل عليها كفارة في ذلك فقط ممنوعة من الطواف بالبيت نوعها من الطواف بالبيت وهي حائض اما ما عدا ذلك من اعمال الحج - [01:14:50](#)

النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لما حاضت افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول توفي والدي منذ سنوات - [01:15:10](#)

وكان قبل الوفاة حالته الصحية متبعة وكان يصوم بعض رمضان ويفطر بعضه لمرؤته ثم توفي. يقول هل نقضي عنه هذه الايام التي افطرها اذا كان مات في المرض الذي من اجله ترك الصيام فلا يقضى عنه - [01:15:32](#)

اما اذا كان شفي وعوفي واخر القضاء حتى مات فيقضى عنه انه تقر في ذمته. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول هل الاجر في مكة هل هو مضاعف في جميع الاعمال الصالحة؟ او هو خاص بالصلوة فقط - [01:15:53](#)

الله الذي ورد في الصلاة الذي ورد المضاعفة فيه الصلاة الصلاة في المسجد الحرام عن مئة الف صلاة فيما سواه الصلاة في المسجد النبوي عن الف صلاة فيما سواه الصلاة في المسجد الاقصى - [01:16:20](#)

عن خمس مئة صلاة فيما سواه المضاعفة وردت في الصلاة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول هل يجوز للمرأة اكرمكم الله ان تغير حفاظات اطفالها داخل المسجد مع الحرص على عدم تنجيس المكان ام ان - [01:16:39](#)

تتأذى بالرائحة فلا يجوز لها ذلك اذا كان فيه رائحة فلا تدخل بها المسجد او حدث منهم رائحة فانها تخرج بهم عن المسجد وتغير لهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:17:05](#)

هذا سائل يقول هل هناك دعاء مشروع اذا اتى الغبار على البلد الدعاء مشروعات الغبار او ما اتى الغبار دعاء الله جل وعلا مشروع وطيب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله وهذا سائل يسأل فيقول - [01:17:24](#)

هل يجوز او هل يصح الجمع بين الصلاتين اذا كان بسبب الغبار لا ما يجمع بين الصلاتين سبب الغبار الذي ورد انه يجمع بين صلاة المغرب وصلاة العشاء لاجل المطر والوحى - [01:17:42](#)

والريح الباردة الشديدة واما بقية الصلوات فلا يجمع بينها من اجل الغبار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فان المأمور يقول ربنا وملائكته له ان يزيد ربنا وملائكته الحمد - [01:18:00](#)

كالشكر ما وردت وملائكته لكن يزيد يقول حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه نعم من الوارد نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل يقول بعض الائمة اذا كانت السجدة الاخيرة في الصلاة فانه يطيلها ويختتم بها. يقول هل يجوز هذه الاطالة؟ لا - [01:18:22](#)